الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/13/BHR/3

الجمعية العامة

Distr.: General
8 March 2012
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثالثة عشرة
جنيف، ٢١ أيار/مايو - ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٢

موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦

البحرين*

هذا التقرير هو موجز للمعلومات المقدمة من ١٨ جهة من الجهات المعنية[1] إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بادعاءات مُحدَّدة. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما تم قدر الإمكان الإبقاء على النصوص الأصلية دون تغيير. ووفقاً لما نص عليه قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦، يُدرج عند الاقتضاء فرع مستقل يتضمن مساهمات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في الدولة موضوع الاستعراض، المعتمدة على أساس الامتثال الكامل لمبادئ باريس. وتُتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وقد روعيت في إعداد هذا التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت خلال تلك الفترة.

* لم تُحرَّر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- الخلفية والإطار

ألف- نطاق الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان[٢]

١- لاحظت منظمة العفو الدولية أن البحرين لم تكن، حتى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، قد وقّعت على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، رغم أنها كانت قد قَبلت توصية في هذا الشأن في الاستعراض الأول المتعلق بها الذي جرى في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل في عام ٢٠٠٨[٣]. وأوصت مؤسسة خط المواجهة - المؤسسة الدولية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان بأن تنضم البحرين إلى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٤]. وأوصت الورقة المشتركة ٢ البحرين بالتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٥] ودعتها إلى ضمان توافق جميع قوانينها الداخلية مع المعايير الدولية[٦].

٢- ولاحظت منظمة العفو الدولية أن البحرين قد وافقت على الاضطلاع بحملة توعية عامة تهدف إلى سحب تحفظاتها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بهذه الاتفاقية، ومواءمة تشريعاتها الوطنية مع أحكام الاتفاقية. ومع ذلك، لا تزال التحفظات على الاتفاقية قائمة[٧]. وأفادت الورقة المشتركة ٤ أن البحرين قد تجاهلت معظم التوصيات المقدمة في إطار الاستعراض الدوري الشامل، بما فيها التوصيات التي تدعوها إلى سحب تحفظاتها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ والتوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛ وسنّ قانون ينص على منح الجنسية لأطفال الأم البحرينية من أب غير بحريني[٨].

٣- ونوَّهت الورقة المشتركة ٢ بالإنجاز المتمثل في تصديق البحرين على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ولكنها لاحظت أنه يلزم ضمان تنفيذ هذه الاتفاقية عن طريق إدخال التعديلات اللازمة على تشريعاتها الوطنية[٩].

٤- ولاحظت الورقة المشتركة ٤ أن البحرين أبلغت الأمم المتحدة بأنها أعلنت حالة السلامة الوطنية في ١٥ آذار/مارس ٢٠١١، كما أبلغتها بعدم تقيدها ببعض أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١٠]. وأفادت منظمة العفو الدولية بأن حالة الطوارئ التي أُعلنت كرد على الاحتجاجات ضد الحكومة قد أعطت قوات الأمن سلطات واسعة النطاق لإلقاء القبض على الأشخاص واحتجازهم، وأنشأت نظام محاكم خاصة تُهيمن عليه الأجهزة العسكرية دون توفر أية ضمانات صريحة لحقوق الإنسان[١١]. وقد ظلت القوة المفرطة تُستخدم بعد رفع حالة الطوارئ في ١ حزيران/يونيه ٢٠١١[١٢].

باء- الإطار الدستوري والتشريعي

٥- جاء في الورقة المشتركة ٤ أن مشاكل حقوق الإنسان في البحرين ناشئة عن اختلال مترسخ في الإدارة الحكومية وغياب الرقابة الديمقراطية على التشريعات، مع ما يترتب على ذلك من تمييز وانقسام طائفي وعدم ثقة في صفوف السكان[١٣].

٦- وجاء في الورقة المشتركة ٢ أن المطالبات بالمساواة وعدم التمييز كانت في صُلب الاحتجاجات السلمية التي جرت في دوار اللؤلؤة في المنامة بعد ١٤ شباط/فبراير ٢٠١١، إلى جانب الدعوات إلى إجراء إصلاحات مؤسسية وسياسية واقتصادية واجتماعية تهدف إلى الحد من أوجه عدم المساواة الاجتماعية[١٤]. وأفادت الورقة المشتركة ٤ أن السلطات البحرينية استخدمت القوة المفرطة لتفريق الأعداد الكبيرة من المعتصمين المحتجين في ١٧ شباط/فبراير و١٦ آذار/مارس ٢٠١١[١٥].

٧- ولاحظت منظمة العفو الدولية أن هناك عدة مشاريع قوانين لا تزال معلّقة في انتظار إقرارها من قِبل مجلس الشورى (وهو المجلس الأعلى المعيّن للبرلمان)، بما في ذلك مشروع قانون الصحافة ومشروع قانون الطفل[١٦]. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، اعتمد مجلس الشورى مادة من مواد مشروع القانون الأخير تقضي برفع الحد الأعلى لسن الطفل، وفقاً لتعريف الطفل، من ١٦ إلى ١٨ سنة[١٧].

جيم- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان، وتدابير السياسة العامة

٨- رحبت الورقة المشتركة ٢ بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وفقاً لتعهدات البحرين الطوعية في الدورة الأولى للاستعراض الدوري الشامل. إلا أنها لاحظت أن بعض أعضاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، ومن بينهم رئيسها، قد استقالوا في نيسان/أبريل ٢٠١١ احتجاجاً على التجاوزات المتصلة بحقوق الإنسان[١٨]. وأفادت الورقة المشتركة ٤ بأن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لا تزال تلزم الصمت إزاء الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المُرتَكَبة منذ بداية عام ٢٠١١[١٩]. وحثّت الورقة المشتركة ٢ البحرين على ضمان أن يكون عمل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان متوائماً مع مبادئ باريس وأن يشمل توثيق انتهاكات حقوق الإنسان والإبلاغ عنها[٢٠].

٩- ولاحظت منظمة العفو الدولية إنشاء اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق في حزيران/يونيه ٢٠١١، وهي لجنة مؤلفة من خمسة خبراء دوليين كُلفت بالتحقيق في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان فيما يتصل بالاحتجاجات التي حدثت في شباط/فبراير - آذار/مارس ٢٠١١[٢١]. وأوصت منظمة العفو الدولية البحرين بأن تُنفذ توصيات هذه اللجنة بغية ضمان المساءلة التامة، وتحقيق العدالة وإنصاف الضحايا[٢٢].

١٠- ورحبت الورقة المشتركة ٢ بتغيير اسم وزارة التنمية الاجتماعية ليصبح وزارة حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية، ولكنها لاحظت أن إجراءات هذه الوزارة كثيراً ما تكون غير متوافقة مع المعايير والالتزامات الدولية المتصلة بحقوق الإنسان[٢٣].

١١- ولاحظت الورقة المشتركة ٢ أنه يلزم تقديم تفاصيل وتوضيحات إضافية فيما يتعلق بعمل الصندوق الوطني لتعويض المتضررين الذي أنشئ من أجل دفع تعويضات للضحايا الذين تعرّضوا لأضرار مادية أو معنوية أو جسدية نتيجة لإجراءات قوات الأمن العام أو المسؤولين العموميين خلال الانتفاضة[٢٤].

١٢- ولاحظت الورقة المشتركة ٢ أنه شُرع في حوار توافق وطني في تموز/يوليه ٢٠١١. وقد دعت الجهات الوطنية صاحبة المصلحة إلى إجراء حوار وطني حقيقي تقوده حكومة توافقية تضم جميع القوى السياسية والاجتماعية الرئيسية وتعتمد آليات واضحة لمواصلة التنفيذ[٢٥]. وحثت الورقة المشتركة ٢ البحرين على تقديم تقارير دورية بشأن تنفيذ الإصلاحات[٢٦].

١٣- وأفادت الورقة المشتركة ٤ بأن البحرين قد زعمت، في آخر تقرير متابعة لعملية الاستعراض الدوري الشامل، أنها قد أشركت جميع أصحاب المصلحة المعنيين في تنفيذ خطة العمل، بما في ذلك الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان والجمعية البحرينية لمراقبة حقوق الإنسان. إلا أن الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان قد أُغلقت في السنة نفسها واستُعيض عن مجلسها بمسؤولين حكوميين. أما الجمعية البحرينية لمراقبة حقوق الإنسان فهي منظمة تابعة للحكومة. ولم تجر قط استشارة المركز البحريني لحقوق الإنسان[٢٧].

ثانياً- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

التعاون مع الإجراءات الخاصة

١٤- شجعت الورقة المشتركة ٤ البحرين على القبول بزيارات يقوم بها المقررون الخاصون، بمن فيهم المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، والمقرر الخاص المعني بحرية التجمع وتكوين الجمعيات[٢٨]. وأوصت منظمة العفو الدولية البحرين بأن توافق على موعد مؤكد للزيارة التي سيقوم بها المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب[٢٩]. وأوصت مؤسسة خط المواجهة - المؤسسة الدولية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان بأن تضمن البحرين التعاون الكامل مع المقرر الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان وأن تدعو المكلف بهذه الولاية إلى زيارتها[٣٠].

ثالثاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

ألف- المساواة وعدم التمييز

١٥- لاحظت الورقة المشتركة ٢ أنه على الرغم مما حظيت به البحرين من تقدير لإنجازاتها فيما يتصل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية أثناء الدورة الأولى لعملية الاستعراض الدوري الشامل[٣١]، فإن الاحتجاجات التي حدثت في عام ٢٠١١ قد دلت على عدم مساواة في تنفيذ السياسات الاجتماعية والاقتصادية فيما بين المواطنين البحرينيين والمناطق الجغرافية في البحرين[٣٢]. وحثت الورقة المشتركة ٢ البحرين على ضمان الإعمال الكامل لمبدأي المساواة وعدم التمييز[٣٣].

١٦- وأفادت منظمة العفو الدولية بأن النساء لا يزلن عرضةً للتمييز قانوناً وممارسةً. ومن الأمثلة على ذلك أنه بينما يستطيع البحرينيون المتزوجون من أجنبيات إعطاء جنسيتهم البحرينية لأطفالهم، فإن البحرينيات المتزوجات من أجانب لا يستطعن ذلك[٣٤].

١٧- ولاحظت منظمة العفو الدولية أن البحرين قد أيّدت توصية تدعوها إلى إجراء مشاورات بهدف اعتماد قانون للأسرة. وفي أيار/مايو ٢٠٠٩، وافق الملك على قانون جديد للأسرة خاص بالمسلمين السُنة، وهو يحمي حقوق النساء في المحاكم الشرعية. إلا أن المسلمين الشيعة في البحرين قد استُبعدوا من هذا التشريع بعد أن هدد العلماء وأعضاء البرلمان من الطائفة الشيعية بتنظيم احتجاجات واسعة النطاق ضد هذا القانون[٣٥]. وأبدى المركز الخليجي الأوروبي لحقوق الإنسان ملاحظات مماثلة وأوصى ببدء المشاورات سريعاً من أجل اعتماد قانون للأسرة خاص بالطائفة الشيعية[٣٦].

١٨- وجاء في الورقة المشتركة ٢ أن الفرق بين أجور الرجال وأجور النساء آخذ في الاتساع، لاسيما في القطاع الخاص، حيث تبلغ أجور النساء ما نسبته ٧٠ في المائة فقط من أجور الرجال[٣٧]. وحثت الورقة المشتركة ٢ البحرين على اتخاذ تدابير تصحيحية للتصدي للفجوات المستمرة في الأجور وضمان إعمال مبدأي المساواة وعدم التمييز[٣٨].

باء- الحق في الحياة والحرية وأمن الشخص

١٩- أفادت منظمة العفو الدولية بأن احتجاجات واسعة مناهضة للحكومة جرت منذ شباط/فبراير ٢٠١١، وقد نظّم معظمها أفراد من الطائفة الشيعية. واشتكى هؤلاء من التمييز، خصوصاً في مجالي العمل والسكن، ودعوا إلى إجراء إصلاحات. وقامت الحكومة بتفريق المشاركين في الاحتجاجات الأولى مستخدمة القوة المفرطة. وقد لقي سبعة محتجين مصرعهم وأُصيب آخرون بجروح، وكانت إصابة بعضهم ناجمة عن قيام قوات الشرطة والجيش باستخدام الذخيرة الحية وإطلاق الأعيرة النارية من مسافة قريبة. وأفادت منظمة

القلم الدولية بأن أعمال القمع تصاعدت في آذار/مارس ٢٠١١ عندما دعت الحكومة قوات أمنية عاملة في إطار مجلس التعاون الخليجي إلى مساعدتها في التصدي للاضطرابات. وقد أعلن الملك حالة طوارئ فُرضت في إطارها حالات حظر للتجول ومُنعت التجمعات العامة كافة. وشنّت القوات الأمنية المشتركة بعد ذلك حملة قمع وحشية ضد المحتجين ومؤيديهم[٣٩].

٢٠- وجاء في الورقة المشتركة ٤ أن انتهاكات عديدة قد وقعت في أعقاب إلغاء قوانين السلامة العامة، بما في ذلك الاعتقال التعسفي للمحتجين وإنشاء نقاط تفتيش عقابية خارج القرى، حيث كان المدنيون مستهدفين بسبب معتقداتهم الدينية أو بسبب محتويات هواتفهم النقالة، وجرت مداهمة منازل الكثيرين منهم وأُتلفت ممتلكاتهم أو صودرت، كما تعرضوا للضرب على أيدي قوات الشرطة قبل وبعد إلقاء القبض عليهم[٤٠].

٢١- ولاحظت اللجنة الإسلامية لحقوق الإنسان أنه وفقاً لإفادات مواطنين بحرينيين ناشطين في مجال حقوق الإنسان، قُتل ٣٤ شخصاً، معظمهم في الأسابيع التي تلت إخلاء دوار اللؤلؤة من المحتجين[٤١]. وأفادت منظمة العفو الدولية بأن أكثر من ١ ٠٠٠ شخص اعتُقلوا منذ بداية الاحتجاجات. وفي جميع الحالات تقريباً، ظل مصير المعتقلين مجهولاً لمدة أسابيع من إلقاء القبض عليهم. وفي معظم الحالات، رفضت الحكومة السماح بأي اتصالات بالمعتقلين، مما أثار القلق حول سلامتهم ورفاههم[٤٢].

٢٢- وأفادت مؤسسة خط المواجهة - المؤسسة الدولية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان بأن الأطباء والممرضين الذين عالجوا المصابين قد اعتُقلوا بعد ذلك واتُهموا بإيواء معارضين مناهضين للحكومة. وقد وجّه المدعي العام العسكري تُهماً بحق ٢٤ طبيباً و٢٣ ممرضاً وموظفاً من موظفي الخدمات الطبية كانت من بينها تُهم بارتكاب جرائم مختلفة. وبالإضافة إلى ذلك، أُقيل من مناصبهم رؤساء ٢١ مركزاً من أصل ٢٣ مركزاً صحياً. وقد استُخدمت القوة على نحو مفرط أثناء عمليات إلقاء القبض على هؤلاء الأشخاص، واحتُجز الكثيرون منهم في الحبس الانفرادي لمدة أسابيع دون أن تُتاح لهم إمكانية الاتصال بأُسرهم ومحامييهم. ولم تكن مزاعم التعذيب وإساءة المعاملة موضع تحقيق أو اعتراف من قِبل المحاكم[٤٣].

٢٣- وأشارت الورقة المشتركة ٤ إلى تاريخ طويل من ممارسة التعذيب من قِبل موظفي أجهزة أمن الدولة وإفلاتهم من العقاب[٤٤]. ولاحظت منظمة العفو الدولية أن التشريعات لا تحظر صراحةً استخدام التعذيب وغيره من أشكال إساءة المعاملة؛ كما أنها لا تنص على تعريف واضح للتعذيب يتوافق مع التعريف الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولا تزال أعمال تعذيب المعتقلين وغيرها من أشكال إساءة معاملتهم تُمارَس على نطاق واسع[٤٥]. وأوصت منظمة العفو الدولية البحرين بأن تحظر حظراً صريحاً، في تشريعاتها وفي ممارساتها الوطنية، أعمال التعذيب

وغيره من أشكال إساءة المعاملة؛ وأن تُدرج في تشريعاتها الوطنية تعريفاً واضحاً وشاملاً للتعذيب، وأن تكفل أن تكون جميع ادعاءات التعذيب أو غيره من أشكال إساءة المعاملة موضع تحقيقات مستقلة وعاجلة وشاملة، وأن يُحال إلى القضاء المسؤولون عن ارتكاب هذه الأفعال[٤٦].

٢٤- وأفادت منظمة إنهاء التعذيب والتماس العدالة للناجين (REDRESS) بأن البحرين قد شهدت على مدى الأشهر الثمانية عشر الماضية زيادة هائلة في ممارسة التعذيب في مخافر الشرطة ومن قبل أجهزة أمن الدولة. ويدل تواتر التعذيب وأنماطه المتكررة على أنه يُمارس على نحو مُمنهج، على الأقل فيما يتعلق بأعمال القمع التي تعرّض لها المحتجون مؤخراً[٤٧] وجاء في الورقة المشتركة ٤ أن منظمات بحرينية غير حكومية قد وثّقت ما يزيد عن ١ ٨٠٠ تقرير عن تعرّض أفراد للتعذيب منذ شباط/فبراير ٢٠١١[٤٧].

٢٥- ولاحظت منظمة "حقوق الإنسان أولاً" أن هناك أدلة قوية على تعرّض مدافعين عن حقوق الإنسان للتعذيب أثناء الاحتجاز. وفي ١٢ أيار/مايو ٢٠١١، مُنع أحد المراقبين التابعين لهذه المنظمة من حضور محاكمة ٢١ ناشطاً من الناشطين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم عبد الهادي الخواجه، مؤسس المركز البحريني لحقوق الإنسان. وقد تحدثت منظمة "حقوق الإنسان أولاً" إلى العشرات من المعتقلين المُفرج عنهم الذين أدلوا بشهادات متطابقة وموثوقة عن تعرضهم للتعذيب أثناء الاحتجاز. وقد صدرت أحكام بحق العشرات دون أن تُتاح لهم بقدر كافٍ إمكانية الاستعانة بمحامين بعد أن أُرغموا على التوقيع على اعترافات انتُزعت منهم تحت التعذيب. وقد حُكم على الكثيرين منهم بالسجن لفترات طويلة تصل في أحيان كثيرة إلى ١٥ سنة[٤٩]. وأفادت الورقة المشتركة ٤ بأن أربعة معتقلين على الأقل قد توفوا أثناء الاحتجاز في ظروف مريبة[٥٠]. وأوصت مؤسسة خط المواجهة - المؤسسة الدولية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان بأن تُجري البحرين تحقيقات مستقلة ونزيهة وشاملة لمعرفة مصدر التهديدات وإساءة المعاملة والتعذيب وجميع أشكال التخويف والمضايقة، فضلاً عن المحاكمات الجائرة والاعتقالات التعسفية[٥١]. وأوصت منظمة الكرامة البحرين بإلغاء الأحكام التي صدرت عن محكمة السلامة الوطنية والإفراج عن جميع المعتقلين[٥٢].

٢٦- وأفادت منظمة الدفاع عن ضحايا التعذيب بأن النساء لم يكنّ بمنأى عن الاعتقالات وأعمال الإساءة والتعذيب. ويُقال إنه تم إلقاء القبض على ما يزيد عن ٢٥ امرأة خلال مختلف الاحتجاجات التي جرت في البلد، وقد تعرّض بعضهن للاغتصاب. ويُزعم أن أطفالاً وشبّاناً قد وقعوا أيضاً ضحايا للأزمة التي حدثت مؤخراً[٥٣].

٢٧- وأوصت منظمة العفو الدولية البحرين بأن تكفل إجراء تحقيقات مستقلة وعاجلة وشاملة في جميع مزاعم أعمال القتل غير المشروعة والاستخدام المفرط للقوة ضد المحتجين، وإحالة المسؤولين عن تلك الأعمال إلى العدالة، وإنصاف الضحايا على النحو المناسب[٥٤].

٢٨- وأعربت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية التي تُمارس ضد الأطفال عن قلقها بعد أن سلّطت الضوء على عدم حدوث تقدم في اتجاه حظر ممارسة العقوبة البدنية ضد الأطفال، وأوصت بقوة بسن تشريع يحظر جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال في جميع البيئات[٥٥].

جيم- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٢٩- أفادت مؤسسة خط المواجهة - المؤسسة الدولية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان بأنه منذ تصاعد الاحتجاجات الواسعة النطاق، تزايد استخدام الجهاز القضائي لإسكات قادة الاحتجاجات والمدافعين عن حقوق الإنسان. فقد جرى العديد من المحاكمات التي أعقبت ذلك أمام محكمة السلامة الوطنية، وهي محكمة عسكرية أُنشئت بموجب المرسوم الذي أُعلنت بمقتضاه حالة السلامة الوطنية[٥٦]. وأفادت منظمة العفو الدولية بأن ناشطين بارزين في المعارضة، وعاملين في القطاع الصحي ومدرسين وطلاباً وناشطين في مجال حقوق الإنسان مثلوا أمام هذه المحكمة متهمين بمجموعة واسعة من التهم[٥٧]. ولاحظت الورقة المشتركة ٤ أن الحالات التي كانت موضع قدر كافٍ من الإدانة الدولية قد أُحيلت أحياناً إلى محاكم مدنية، مثل الدعوى التي أُقيمت ضد العاملين في القطاع الطبي الذين شاركوا في معالجة المحتجين المصابين في مستشفى السلمانية. وجاء في الورقة أن البحرين ارتكبت انتهاكات خطيرة بحرمانها المدعى عليهم من الوقت اللازم لإعداد دفاعهم القانوني، وبامتناعها عن تقديم الأدلة ضدهم أو إبلاغهم بالتهم الموجهة إليهم وباستجوابهم دون وجود محامٍ، وبتجاهلها في كثير من الأحيان الأدلة التي تشير إلى تعرضهم للتعذيب من أجل انتزاع الاعترافات[٥٨]. وأفادت منظمة العفو الدولية بأن المحكمة لم تُحقق في مزاعم التعذيب كما أنها لم ترفض "الاعترافات" المُعترض عليها، و لم تُخضع المدعى عليهم لفحص طبي مستقل[٥٩].

٣٠- وجاء في الورقة المشتركة ٣ أنه في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، أصدرت محكمة عسكرية أحكاماً بحق ٢٠ طبيبا بالاستناد إلى أدلة وتهم غير موثقة ناشئة عن احتلالهم مجمع السلمانية الطبي منادين، كما يُزعم، بالإطاحة بالنظام ونشر معلومات كاذبة[٦٠].

٣١- ولاحظت منظمة العفو الدولية أنه في نهاية آب/أغسطس ٢٠١١، أصدر الملك مرسوماً يحيل بموجبه جميع القضايا المعروضة على محكمة السلامة الوطنية إلى محاكم مدنية. وبحلول أوائل تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، كانت جميع هذه القضايا قد أُحيلت بالفعل إلى محاكم مدنية؛ إلا أن محكمة السلامة الوطنية كانت قد أصدرت بالفعل أحكاماً بالسجن لفترات طويلة بحق العديد من الأشخاص. ومن بين الأشخاص الأربعة الذين حكمت عليهم المحكمة بالإعدام، خُفف الحكم الصادر بحق اثنين إلى حكم بالسجن المؤبد، بينما كان الحكم الصادر بحق الشخصين الآخرين لا يزال قائماً حتى أوائل تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١. وأوصت منظمة العفو الدولية بأن يُفرج عن جميع المعتقلين؛ وأن يحصل جميع هؤلاء

الأشخاص على محاكمة عادلة. كما أوصت بتخفيف جميع أحكام الإعدام وإعلان وقف اختياري لتنفيذ هذه العقوبة[٦١].

٣٢- وبالمثال، أوصت الورقة المشتركة ٣ بإجراء مراجعة شاملة لملفات المدنيين الذين أصدرت المحاكم العسكرية أحكاماً بحقهم، وبإجراء تحقيقات فيما يتصل بإصدار هذه الأحكام[٦٢]. وأوصت مؤسسة خط المواجهة – المؤسسة الدولية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان بالإفراج الفوري عن المدافعين عن حقوق الإنسان الذين لا يزالون محتجزين بانتظار المحاكمة[٦٣].

٣٣- ولاحظت الورقة المشتركة ٤ وجود ثقافة إفلات من العقاب تسود الأجهزة الأمنية، رغم أن الملك قد وعد تكراراً بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان ومحاسبة أولئك الذين يتحملون مسؤولية شخصية عن تلك الانتهاكات. وجاء في الورقة المشتركة ٤ أنه حتى وإن لم تكن هناك سياسة رسمية واضحة تنتهجها الحكومة لتعذيب المعارضين وقتلهم، فإن هذه الانتهاكات أصبحت تحدث بصورة اعتيادية[٦٤]. وأوصت مؤسسة خط المواجهة – المؤسسة الدولية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان بأن تُجري البحرين تحقيقات كاملة في مزاعم التعذيب وأن تتخذ تدابير عاجلة لمنع تكرره[٦٥].

٣٤- ولاحظت منظمة الكرامة أنه تم بموجب أن المرسوم رقم ٢٠٠٢/٥٦ العفو عن مرتكبي أعمال العنف خلال فترة التسعينات من القرن الماضي. وأوصت المنظمة البحرين بمكافحة الإفلات من العقاب عن طريق تعديل هذا المرسوم[٦٦].

دال- حرية الدين أو المعتقد، وحرية التعبير وتشكيل الجمعيات والتجمع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٣٥- أفادت اللجنة الإسلامية لحقوق الإنسان بأنه من أجل منع المحتجين المناهضين للحكومة من ممارسة حرية التعبير، أُقيمت نقاط تفتيش أمنية، إضافة إلى وجودٍ قوي لقوات الشرطة في شتى أنحاء البلد[٦٧].

٣٦- وأعربت منظمة الدفاع عن ضحايا العنف عن بالغ قلقها إزاء الاعتداءات على المساجد وتدمير الممتلكات الإسلامية المقدسة؛ ومنع أفراد الطائفة الشيعية من إقامة احتفالاتهم الدينية، والاعتداءات على المشاركين في تشييع الجنائز، وجميعها تشكل انتهاكات خطيرة للقانون الدولي[٦٨]. وجاء في الورقة المشتركة ٤ أن الحكومة قد اعتدت على حقوق أفراد الطائفة الشيعية في ممارسة معتقداتهم الدينية[٦٩]. ولاحظت الورقة المشتركة ٤ وجود نقاط تفتيش تُستخدم لمعاقبة القرى الشيعية من خلال أعمال الضرب ومصادرة الممتلكات والسلب وإلقاء القبض على الأشخاص أو منعهم من ممارسة شعائرهم الدينية[٧٠]. وأوصت منظمة الدفاع عن ضحايا العنف بالكف الفوري عن أعمال التدمير، وتقديم التعويضات، وإعادة بناء المراكز والممتلكات التي دُمرت[٧١].

٣٧- وأفاد مرصد حقوق الإنسان (Human Rights Watch) بأن البحرين قد أخفقت على مدى السنوات الأربع الماضية في إصدار تشريعات جديدة وتقدمية لتنظيم الحريات الصحفية، بل إنها اعتمدت بدلاً من ذلك تعديلات جديدة من شأنها أن تفرض المزيد من القيود. وأفاد المرصد بأن قانون الصحافة الحالي (٢٠٠٢/٤٧) ينص على تدابير تقييدية إلى حد مفرط. وقد كثّفت الحكومة جهودها من أجل إسكات منتقديها من خلال اعتماد تدابير جديدة للتضييق على الحريات الصحفية. وأفادت منظمة الكرامة بأنه يبدو أن البحرين لم تفِ بالتزامها الطوعي "بأن تحرص على ألا يؤدي مشروع قانون الصحافة إلى تقييد حرية التعبير على نحو لا داعي له". وفي ٢٨ آذار/مارس ٢٠١١، أصدرت الحكومة المرسوم رقم ٢٠١١/٥ الذي يحظر نشر أية معلومات تتعلق بالتحقيقات الجارية وذلك لدواعي "الأمن الوطني"، مما يسمح للسلطات بالمعاقبة على أي شجب لانتهاكات حقوق الإنسان. وتبعاً لذلك، أوقف في ٣ نيسان/أبريل ٢٠١١ صدور صحيفة الوسط، وهي الصحيفة الرئيسية للمعارضة. وأوصت منظمة القلم الدولية بإلغاء قانون الصحافة لعام ٢٠٠٢ أو تعديله من أجل إلغاء جميع القيود المفروضة على حرية الصحافة؛ وسن قانون تقدمي وأساسي يتعلق بحرية المعلومات[٧٢].

٣٨- وجاء في الورقة المشتركة ٤ أن البحرين لم تفِ خلال فترة سريان حالة السلامة الوطنية في عام ٢٠١١ بالتزامها باحترام حرية التعبير المكفولة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. إلا أن اعتداءات على الصحفيين من الأجانب والمواطنين على السواء قد حدثت في مناسبات عديدة أيضاً خارج هذه الفترة[٧٣]. وأفادت الورقة المشتركة ٤ ومنظمة القلم الدولية بأن اثنين ممن توفوا تحت التعذيب أثناء الاحتجاز كانا من الصحفيين، وهما زكريا رشيد حسن العشيري وكريم فخراوي. وقد تعرض عدد أكبر بكثير من الصحفيين للمضايقة والضرب والاعتقال. وأعربت منظمة القلم الدولية عن قلقها بصفة خاصة لأن أعمال القمع استهدفت بصفة خاصة كُتّاباً وأكاديميين وصحفيين كانوا يحاولون ممارسة حقوقهم الأساسية[٧٤].

٣٩- وأفادت منظمة القلم الدولية بأن نزيهة سعيد، وهي مراسلة لقناة France24 التلفزيونية، قد اعتُقلت في ٢٢ أيار/مايو ٢٠١١ لتغطيتها حادثة قتل على أيدي قوات الأمن. وقد قالت إنها تعرّضت أثناء وجودها رهن الاحتجاز للتعذيب والضرب المبرح إلى حد استلزم نقلها جواً إلى فرنسا لكي تتعافى في أحد المستشفيات[٧٥]. وزُعم أن حيدر محمد، وهو صحفي يعمل في صحيفة الوسط المستقلة قد اختُطف من منزله على يد قوات الأمن ثم تعرّض للتعذيب. وقد أُفرج عنه بعد ذلك دون أن تُوجه إليه أية تهمة. كما اعتُقل عشرة مصورين مسجلين بصورة قانونية وذكر بعضهم أنهم تعرضوا للتعذيب أثناء احتجازهم. وقد أُفرج عن هؤلاء أيضاً في وقت لاحق دون اتهامهم أو محاكمتهم[٧٦]. وأوصت منظمة القلم الدولية بالإفراج عن جميع الصحفيين والكتاب والناشطين المحتجزين بسبب ممارستهم لحقهم في حرية التعبير؛ كما أوصت بأن تُنفذ البحرين بالكامل توصيات اللجنة البحرينية المستقلة

لتقصي الحقائق؛ وباستخدام المحاكم المدنية بدلاً من المحاكم العسكرية للنظر في التهم المتصلة بحرية التعبير من أجل ضمان مراعاة أصول المحاكمة العادلة[٧٧].

٤٠- وأعربت منظمة "المادة ١٩" عن قلقها إزاء عدم وجود وسائط بث إعلامي مستقلة، ملاحظةً أن الكثير من وسائط الإعلام التلفزيوني والإذاعي يخضع لسيطرة الدولة ويُستخدم للهجوم المُمنهج على الناشطين والمعارضين. وتُتهم الصحف والصحفيون الذين يعملون بصورة مستقلة عن الدولة بتلقي الأموال والتعليمات من قوى خارجية وتُوجه إليهم تحذيرات بأنهم سيكونون عرضة للملاحقة. وتُمارس الرقابة الذاتية على نطاق واسع[٧٨]. وأفادت منظمة العفو الدولية بأن ما يزيد عن ٦٨ من الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام، بمن فيهم نحو ٣٠ صحفياً يعملون في صحف مؤيدة للحكومة، قد فُصلوا من وظائفهم. ويُزعم أن عدداً من الصحفيين وأصحاب المدونات قد اعتُقلوا[٧٩]. وأوصت منظمة العفو الدولية البحرين بأن تكف عن جميع أعمال التخويف وأن تحترم وتحمي حق المدافعين عن حقوق الإنسان في أداء عملهم دون أي عائق أو تخويف أو مضايقة[٨٠].

٤١- ولاحظت منظمة "المادة ١٩" أن حرية التواصل عبر شبكة الإنترنت لا تزال مسألة مثيرة للقلق سواء من حيث التشريع أو الممارسة. وأفادت المنظمة بأن القرار رقم ١ لعام ٢٠٠٩ الذي اعتُمد عملاً بقانون الاتصالات لعام ٢٠٠٢ يمنح وزارة الإعلام سيطرة كاملة على إغلاق المواقع الشبكية. وأفادت المنظمة أن قدراً كبيراً من الرقابة على المواد الحساسة سياسياً يحدث بذريعة حماية المواطنين من المواد المُسيئة مثل المواد الإباحية. وما فتئت وزارة الإعلام تعمل على إغلاق المواقع الشبكية التي تحتوي مواد تنتقد الحكومة[٨١].

٤٢- وأعربت الورقة المشتركة ٣ عن قلق بالغ إزاء الأفعال التي تقوم بها السلطات بحق المدافعين عن حقوق الإنسان وأصحاب المدونات والشعراء والناشطين السياسيين والمواطنين العاديين الذين جاهروا بمعارضتهم للقمع الوحشي للاحتجاجات والمظاهرات السلمية. وقد أُلقي القبض على الآلاف وعُذّبوا وتوفي البعض منهم أثناء الاحتجاز[٨٢]. وأفادت الورقة المشتركة ٣ بأنه في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١١، حُكم على ٢١ شخصاً من الناشطين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان بأحكام بالسجن تتراوح بين سنتين والسجن المؤبد[٨٣]. ومن بين الذين أُلقي القبض عليهم عبد الله الخواجه، الرئيس السابق للمركز البحريني لحقوق الإنسان، الذي يُزعم أنه تعرّض للمضايقة والتخويف في مترله ثم أُلقي القبض عليه مع صهريه. وجاء في الورقة المشتركة ٣ أن حكماً بالسجن المؤبد صدر في وقت لاحق بحق السيد الخواجه[٨٤].

٤٣- وأفاد مرصد حقوق الإنسان بأن القوانين التي تنظم حرية التجمُّع لا تتوافق مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وأن هذه القوانين تُستخدم بصورة منتظمة لتقييد ممارسة حرية التجمُّع السلمي. ويعرِّف قانون التجمعات البحريني رقم ٢٠٠٦/٣٢ التجمُّع بوصفه أي اجتماع يشارك فيه "أكثر من خمسة أشخاص"؛ وهو يقتضي أن يقدِّم منظمو هذه

الاجتماعات إخطاراً قبل ثلاثة أيام من عقد الاجتماعات، ويمنح قوات الأمن المحلية سلطات واسعة النطاق تخولهم رفض طلبات عقد هذه الاجتماعات تبعاً للغرض منها أو لأية ظروف أخرى. ويجيز القانون إصدار أحكام بالسجن لفترات تصل إلى ستة أشهر و/أو بدفع غرامات في حالة الخرق المزعوم لأحكام القانون[٨٥]. وتشير تقديرات مرصد حقوق الإنسان إلى أنه قد تم إلقاء القبض على ١ ٦٠٠ شخص على الأقل منذ منتصف آذار/مارس وأن السلطات وجّهت تهماً للعديد من الأشخاص الذين أُلقي القبض عليهم بسبب "مشاركتهم في احتجاجات غير مشروعة"[٨٦]. وأوصت منظمة العفو الدولية البحرين بأن تكفل عدم إخضاع الاجتماعات الخاصة التي تضم عدداً قليلاً من الأشخاص لاشتراط تقديم إخطار رسمي مسبق؛ وأن تعدِّل أو تلغي المادة ١٠(أ) من القانون رقم ٣٢ لعام ٢٠٠٦ من أجل السماح بتنظيم التجمُّعات والاجتماعات السياسية من قبل غير المواطنين، وبأن تسمح بتنظيم المظاهرات للأغراض الانتخابية[٨٧].

٤٤- وجاء في الورقة المشتركة ٣ أنه خلال الفترة السابقة للانتخابات البلدية والبرلمانية التي جرت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، استهدفت السلطات أعضاء المعارضة السياسية والناشطين السياسيين مستخدمةً تشريع مكافحة الإرهاب واعتقلت واحتجزت خلال هذه العملية نحو ٣٠٠ شخص تعرض بعضهم للتعذيب أثناء الاحتجاز[٨٨].

٤٥- وأفادت مؤسسة خط المواجهة - المؤسسة الدولية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان بأن التشريع الذي ينظم إنشاء وعمل المنظمات غير الحكومية قد استُخدِم لتقييد إنشاء مجموعات معنية بحقوق الإنسان[٨٩]. وأوصت مؤسسة خط المواجهة البحرين بأن تراجع قانون الجمعيات رقم ٢١ لعام ١٩٨٩ بغية التحديد الدقيق للمعايير التي يمكن بالاستناد إليها رفض تسجيل الجمعيات أو تعيين مدراء حكوميين ليحلوا محلّ قيادة منظمة من المنظمات غير الحكومية المسجَّلة[٩٠].

٤٦- وأفادت منظمة "حقوق الإنسان أولاً" أن مجموعة من المنظمات الدولية غير الحكومية قد مُنعت من الوصول إلى البحرين خلال فترات من عام ٢٠١١. وقد أُغلقت مكاتب منظمة أطباء بلا حدود عنوةً في أعقاب قيام أفراد مسلحين من قوات الأمن بمداهمتها في تموز/يوليه ٢٠١١، وقد صُودرت معداتها وأُلقي القبض على موظفيها[٩١].

هاء- حرية التنقل

٤٧- أفادت منظمة العفو الدولية بأن بعض الناشطين ممنوعون من السفر إلى الخارج. وفي ٣١ أيار/مايو، أُمر نبيل رجب، مدير المركز البحريني لحقوق الإنسان، وهو منظمة محظورة، بالحضور إلى مكتب المدعي العام العسكري حيث استُجوِب لمدة خمس ساعات دون وجود محامٍ. ولم توجَّه إليه أية تهم ولكنه هُدِّد بمقاضاته أمام محكمة السلامة الوطنية. وقبل ذلك

بيومين، كان مسؤولون في مطار المنامة قد منعوه من الصعود إلى طائرة في رحلة إلى الخارج حيث أخبروه بأنه ممنوع من مغادرة البحرين، رغم أن هذا الحظر قد رُفع في وقت لاحق[٩٢].

واو- الحق في العمل وفي التمتع بظروف عمل عادلة ومواتية

٤٨- جاء في الورقة المشتركة ١ أن ٨١٥ ٢ عاملاً في القطاعين العام والخاص قد صُرِفوا من الخدمة وأن الحكومة قد امتنعت إلى حد بعيد عن إعادة تعيين الذين فُصلوا من وظائفهم بصورة غير مشروعة[٩٣]. وأفادت منظمة العفو الدولية بأنه كان من بين الأشخاص الذين شاركوا في الاحتجاجات ثم فُصلوا من وظائفهم محاضرون جامعيون ومدرسون وأطباء وممرضون. أما التبرير الذي قُدِّم فهو بوجه عام أن هؤلاء الموظفين قد أخلّوا بشروط عملهم بسبب مشاركتهم في الاحتجاجات[٩٤]. وأفادت الورقة المشتركة ٣ بأن بعض الموظفين قد أُخضعوا قبل فصلهم من وظائفهم لعمليات استجواب من قبل السلطات حول أي دور لهم في بداية الاحتجاجات. وقدمت الورقة المشتركة ١ معلومات بشأن إلقاء القبض على بعض القادة النقابيين ومقاضاتهم[٩٥]. وجاء في الورقة المشتركة ١ أن بعض القادة النقابيين البارزين والمئات من أعضاء النقابات قد فُصلوا من وظائفهم وتعرَّض بعضهم لملاحقة جنائية بسبب دورهم في تنظيم الإضرابات و/أو المظاهرات والمشاركة فيها[٩٦]. وأعربت الورقة المشتركة ١ عن قلق من أن بعض القادة النقابيين لا يزالون يواجهون تهماً[٩٧]. وأوصت الورقة المشتركة ٣ البحرين بإعادة الموظفين المفصولين إلى وظائفهم ودفع تعويضات كاملة لهم عن الفترة التي فُصلوا خلالها من أعمالهم[٩٨]. ودعت مؤسسة خط المواجهة - المؤسسة الدولية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان البحرين إلى ضمان إعادة جميع المدافعين عن حقوق الإنسان إلى وظائفهم بصورة كاملة وكفالة حريتهم في ممارسة أنشطتهم في الدفاع عن حقوق الإنسان دون التعرض للاضطهاد[٩٩].

٤٩- ولاحظت منظمة الدفاع عن ضحايا العنف حدوث انتهاكات جسيمة وسلَّطت الضوء على استهداف سيارات الإسعاف والمستشفيات والمستوصفات والأطباء والممرضين والموظفين الطبيين. ورغم أن الأطباء والممرضين قد التزموا بما تقتضيه مدونة أخلاقيات المهنة من علاج للمحتجين المصابين، فقد فُصلوا من وظائفهم في مراكز العلاج الطبي بل تم في بعض الأحيان إلقاء القبض عليهم واحتجازهم[١٠٠].

٥٠- وجاء في الورقة المشتركة ٢ أن عدد النساء اللواتي يشغلن مناصب قيادية في القطاعين الخاص والعام لا يزال متدنياً بشكل غير تناسبي. وعلى الرغم من أن زيادة مدة إجازة الوضع من ٤٥ يوماً إلى ٦٠ يوماً تشكل خطوة إيجابية، فإن مدة هذه الإجازة لا تزال دون الفترة التي يحددها معيار منظمة العمل الدولية، وهي ١٤ أسبوعاً، مما يقتضي مراجعة قانون العمل بهدف تعزيز المساواة بين الجنسين[١٠١]. وحثت الورقة المشتركة ٢ البحرين على

إصلاح قانون العمل من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين وضمان أن تكون جميع تشريعات وسياسات العمل متوافقة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان[١٠٢].

٥١- وأفادت الجمعية البحرينية لمراقبة حقوق الإنسان بأن عدداً من المُغتربين الذين عليهم ديون، وبعضهم عاملات في الخدمة المترلية، مُنعوا من السفر وأُمروا بسداد ديونهم. وقد رفضت إدارة الهجرة في البحرين تجديد تصاريح إقامة الأشخاص الممنوعين من السفر، وبالتالي لم يكن باستطاعة هؤلاء الحصول على تراخيص عمل، وهذا يعني أنه لم يكن باستطاعتهم العمل لسداد ما عليهم من ديون[١٠٣]. وأفادت الجمعية البحرينية لمراقبة حقوق الإنسان بأن أصحاب العمل كثيراً ما لا يدفعون مرتبات مستخدَميهم المغتربين[١٠٤]. وأوصت الجمعية بأن تعتمد البحرين في أقرب وقت ممكن تشريعاً جديداً بشأن العاملات في الخدمة المترلية[١٠٥].

زاي- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٥٢- جاء في الورقة المشتركة ٢ أنه على الرغم من كون البحرين دولة رعاية تدعم العديد من خدمات المنافع العامة، فإن سد الفجوات الواسعة في الدخل التي تؤدي إلى فقر نسبي لا يزال يمثل تحدياً أساسياً. وفي هذا الصدد، يمثل اعتماد ومراجعة الاستراتيجية الوطنية للحد من الفقر النسبي ودعم الأُسر المحتاجة إنجازاً إيجابياً[١٠٦].

٥٣- وأفادت الورقة المشتركة ٢ بأن الرأسمالية القائمة على محاباة المقرَّبين وممارسات الخصخصة الفاسدة تزيد من حدة أوجه انعدام المساواة في الدخل. ودعت الورقة المشتركة ٢ البحرين إلى ضمان توافر بيانات محدَّثة بشأن الفقر وتيسُّر الوصول إليها؛ كما دعت إلى إجراء تحقيقات شفافة ومستقلة في القضايا التي يثيرها البرلمان فيما يتعلق بخصخصة الأراضي العامة وآثار ذلك على إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية[١٠٧].

٥٤- وأفاد المركز الأوروبي للقانون والعدالة بأن المسلمين الشيعة يشكلون أغلبية السكان ذوي الوضع الاجتماعي - الاقتصادي المُتدني وأن معدل البطالة في صفوفهم أعلى من غيرهم. ويتجلى تحيُّز الحكومة الديني في التمييز السياسي والتمييز في مجال العمالة، ويشتكي المسلمون الشيعة من أنهم محرومون من شغل الوظائف الحكومية المرغوب فيها وذلك بسبب مذهبهم الديني[١٠٨].

٥٥- ولاحظت الورقة المشتركة ٢ وجود تمييز بين مختلف المناطق فيما يتعلق بتنفيذ مشاريع الإسكان المدعومة من الدولة، حيث يوفَّر قدر أكبر من هذه الخدمات في المنطقة الجنوبية[١٠٩].

حاء- الحق في الصحة

٥٦- أفادت الورقة المشتركة ٢ بأن استهداف الموظفين الطبيين والمرضى في مجمَّع السلمانية الطبي خلال الاحتجاجات قد أعاق التمتع بالحق في الحصول على الرعاية الصحية وأفضى إلى تردي الخدمات الطبية. وفي آذار/مارس ٢٠١١، استولت القوات العسكرية والأمنية على مجمَّع السلمانية الطبي وقامت باستجواب المرضى[١١٠]. وحثت الورقة المشتركة ٢ البحرين على اتخاذ تدابير فورية للتصدي لانتهاكات الحق في الصحة واستعادة الطابع المدني لمجمَّع السلمانية الطبي[١١١]. كما أفادت الورقة المشتركة ٤ بأن الحكومة أعاقت توفير العلاج الطبي للمحتجين الجرحى. وقد منعت الحكومة وصول التسهيلات الطبية إلى مجمَّع السلمانية الطبي، مما حال دون سعي العديد من المحتجين المصابين لتلقي العلاج بسبب الاعتقالات الواسعة التي حدثت في مرافق طبية مماثلة[١١٢].

٥٧- وجاء في الورقة المشتركة ٢ أنه أُشير خلال حوار التوافق الوطني إلى ضرورة تحسين معايير الصحة الوطنية عن طريق انتهاج استراتيجية شاملة وبالتنسيق الوثيق مع القطاع الخاص، من أجل ضمان تكافؤ فرص الحصول على الخدمات ذات النوعية الجيدة في شتى أنحاء البلد. إلا أنه ينبغي للحكومة أن تكفل ألا تؤدي عملية خصخصة القطاع الصحي إلى انتهاك الحق في الصحة وأن تكون هذه العملية مصحوبة بتدابير ذات صلة تكفل تكافؤ فرص الحصول على الرعاية الصحية الجيدة دون أي تمييز[١١٣].

طاء- الحق في التعليم

٥٨- جاء في الورقة المشتركة ٢ أنه على الرغم من كون أن هدف تعميم التعليم الابتدائي قد تحقق تقريباً، فإن توفير التعليم الجيد للجميع لا يزال يمثل تحدياً[١١٤]. وأوصت الورقة المشتركة ٢ البحرين بأن تُصلح سياستها التعليمية من أجل ضمان عدم التمييز في توفير التعليم الجيد للجميع وفي جميع المناطق الجغرافية[١١٥].

٥٩- وأفاد المركز الأوروبي للقانون والعدالة بأن مناهج التعليم العام تشمل مواد إسلامية تقتصر على المذهب السني، وهي مناهج إلزامية لجميع الطلبة. أما المذهب الشيعي فليس ممثلاً في المناهج التعليمية الإلزامية، ويجري ثني المدرسين الشيعة عن تدريس أية مواد حول التقاليد أو الممارسات الشيعية[١١٦].

٦٠- وأفادت الورقة المشتركة ٤ بأن أربعين طالباً طُردوا من المؤسسات التعليمية بينما أُجبر آخرون على توقيع تعهد بالولاء[١١٧]. وجاء في الورقة المشتركة ٢ أن الطلاب الذين شاركوا في الاحتجاجات المناهضة للحكومة قد أُلقي القبض عليهم وأُوقفوا عن الدراسة في الجامعات وخضع الكثيرون منهم لمحاكمات أمام محاكم عسكرية[١١٨]. ودعت الورقة المشتركة ٢ إلى اتخاذ تدابير تصحيحية فورية لمعالجة ما ترتب على انتهاكات حقوق الطلاب والأكاديميين[١١٩].

ياء- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

٦١- لاحظت منظمة العفو الدولية أن "قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية" (٢٠٠٦) يجيز فرض عقوبة الإعدام على أي شخص يُدان بارتكاب أعمال إرهابية أو التخطيط لارتكابها[١٢٠]. ولاحظت منظمة الكرامة أن أحكام قانون مكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٦ تتضمن تعريفاً غامضاً للإرهاب وتمنح المدعي العام سلطات مفرطة فيما يتعلق بالاحتجاز لدى الشرطة، حيث تسمح بتمديد الاحتجاز لفترة خمسة عشر يوماً دون رقابة من سلطة قانونية. وأوصت منظمة الكرامة بإلغاء قانون مكافحة الإرهاب وبمراجعة جميع الأحكام الصادرة، مع ضمان إجراء محاكمات عادلة للمدعى عليهم[١٢١]. وأوصت منظمة العفو الدولية البحرين بإلغاء المادة ٦ من هذا القانون[١٢٢].

Notes

[1] The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org.

Civil society

AI	Amnesty International (NGOs in Consultative Status with ECOSOC) (London, United Kingdom);
Alkarama	Alkarama (Geneva, Switzerland)
ARTICLE 19	Global Campaign for Free Expression (ARTICLE 19)
BHRWS	Bahrain Human Rights Watch Society (Manama, Bahrain);
ECLJ	European Centre for Law and Justice (Strasbourg, France);
FLD	Front Line Defenders (Brussels, Belgium);
GECHR	Gulf-European Center for Human Rights (Manama, Bahrain);
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children;
HRF	Human Rights First;
HRW	Human Rights Watch (New York, USA);
IHRC	Islamic Human Rights Commission (Wembley, UK);
JS1	Joint Submission 1 – by the International Trade Union Confederation (ITUC),Education International (EI), a global union federation;
JS2	Joint Submission 2 – by: Arab NGO Network for Development (Beirut, Lebanon), Bahrain Transparency Association (Manama,Bahrain), and Bahrain Human Rights Society (Manama, Bahrain);
JS3	Joint Submission 3 - CIVICUS: World Alliance for Citizen Participation and Bahrain Centre for Human Rights (BCHR) (Manama,Bahrain).
JS4	Bahrain Centre for Human Rights (BCHR) (Manama,Bahrain) and Cairo Institute for Human rights (Cairo, Egypt);
ODVV	Organization for Defending Victims of Violence (New York, USA);
PEN	PEN International;
REDRESS	Ending Torture, Seeking Justice for Survivors (London, UK);

[2] The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women

OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
CED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

[3] AI, page 1.
[4] FLD, para. 25.
[5] JS2, paras. 10-12.
[6] JS2, paras. 10-12.
[7] AI, page 1.
[8] JS4, page 2.
[9] JS2, para. 31.
[10] JS4, page 5.
[11] AI, page 2.
[12] AI, page 3.
[13] JS4, page 5.
[14] JS2, paras. 1-2.
[15] JS4, page 5.
[16] AI, page 1.
[17] AI, page 1.
[18] JS2, paras. 13-16.
[19] JS4, page 3.
[20] JS2, para. 17. See also AI, pages 5 and 6.
[21] AI, page 2.
[22] AI, pages 5 and 6.
[23] JS2, paras. 13-16.
[24] JS2, paras. 13-16.
[25] JS2, para. 21.
[26] JS2, paras. 22-24.
[27] JS4, page 2.
[28] JS4, page 3.
[29] AI, pages 5 and 6.
[30] FLD, para. 25.
[31] JS2, para. 5.
[32] JS2, para. 25.
[33] JS2, para. 27.
[34] AI, page 1.
[35] AI, page 1.
[36] GECHR, page 1.
[37] JS2, para. 38.
[38] JS2, paras. 43-46.
[39] PEN, para. 6.
[40] JS4, para. 5.
[41] IHRC, page 2. See also JS4, paras. 4-5 and AI, page 3.
[42] AI, pages 3-4.
[43] FLD, paras. 15-19.
[44] JS4, para. 5.
[45] AI, page 2.

[46] AI, pages 5 and 6.
[47] REDRESS, para. 3.
[48] JS4, para. 5.
[49] HRF, paras. 4-7.
[50] JS4, para. 5.
[51] FLD, para. 25.
[52] Alkarama, p. 6.
[53] ODVV, para. 13.
[54] AI, pages 5-6.
[55] GIEACPC, page 1.
[56] FLD. Para. 6.
[57] AI, page 4.
[58] JS4, page 6.
[59] AI, page 4. See also PEN, para 12.
[60] JS3, para. 3.4.
[61] AI, pages 4 - 6.
[62] JS3, para. 5.2.
[63] FLD, para. 25.
[64] JS4, pages 6 and 7.
[65] FLD, para. 25.
[66] Alkarama, pp. 5-6.
[67] IHRC, page 2.
[68] ODVV, para. 12.
[69] JS4, page 5.
[70] JS4, page 5.
[71] ODVV, para. 16.
[72] PEN, para. 25. See also Alkarama, pp. 3 and 6.
[73] JS4, page 4.
[74] JS4, pages 5 and 6. PEN, paras. 7, 9 and 10.
[75] PEN, para. 11.
[76] PEN, para. 12.
[77] PEN, para. 25.
[78] ARTICLE 19, paras. 8-12.
[79] AI, paras. 4-5.
[80] AI, paras. 5-6.
[81] ARTICLE 19, paras. 13-15.
[82] JS3, para. 2.4.
[83] JS3, para. 2.6.
[84] JS3, para. 2.5.
[85] HRW, page 1. See also AI, page 2.
[86] HRW, page 1. See also AI, page 2.
[87] AI, pages 5 and 6.
[88] JS3, para. 2.2.
[89] FLD, para. 20.
[90] FLD, para. 25.
[91] HRF, paras. 8-12.
[92] AI, paras. 4-5.
[93] JS1, page 5. See also JS2 paras 34 to 42.
[94] AI, paras. 4-5. See also JS3, paras. 4.1 to 4.5; and JS2, para. 40.
[95] JS1, page 1.
[96] JS1, page 3.
[97] JS1, page 5.
[98] JS3, paras. 4.4 and 5.3. See also AI, pages 5 and 6.
[99] FLD, paras. 23 and 25.
[100] ODVV, paras 7 and 8.
[101] JS2, paras. 41-42.
[102] JS2, paras. 43-46.
[103] BHRWS, page 1.

[104] BHRWS, page 2.
[105] BHRWS, page 4.
[106] JS2, paras. 29-31.
[107] JS2, paras. 32-33.
[108] ECLJ, para. 13.
[109] JS2, para. 26.
[110] JS2, paras. 53-54.
[111] JS2, para. 56.
[112] JS4, para. 5.
[113] JS2, para. 55.
[114] JS2, paras. 47-48.
[115] JS2, paras. 51-52.
[116] ECLJ, para. 15.
[117] JS4, page 5.
[118] JS2, paras. 49-50.
[119] JS2, paras. 51-52.
[120] AI, page 2.
[121] Alkarama, pp. 5-6.
[122] AI, pages 5 and 6.